

30.4.2019

إلى حضرة
السيد كميل أبو ركن
مستق عمليات الحكومة في الأراضي المحتلة
فاكس: 036975177

إلى حضرة
السيد أفحاي مندلبليط
المستشار القضائي للحكومة
فاكس: 026467001

إلى حضرة
السيد آرية درعي
وزير الداخلية
فاكس: 025666376

إلى حضرة
السيدة شارون أفك
الادعاء العسكري العام
فاكس: 035694526

الموضوع: إلغاء التقييدات على دخول المحاضرين الأجانب ومكوئهم في الضفة الغربية في إطار

تشغيلهم لدى جامعة بيرزيت

باسم إدارة جامعة بيرزيت العاملة في الضفة الغربية، أتوجه إليكم بهذا مطالبةً بالآتي:

أ. إلغاء التقييدات التي تمنع دخول المحاضرين الأجانب إلى أراضي الضفة الغربية لغرض تشغيلهم من قبل جامعة بيرزيت.

ب. الامتناع عن فرض أيّ تقييدات تعسّفية على مكوئ أو تمديد مكوئ المحاضرين الأجانب المذكورين أعلاه

P.O. Box 8921 Haifa 31090 Israel Tel: (972)-4-950-1610 Fax: (972)-4-950-3140

حيفا 31090 ، ص.ب 8921 هاتف 04-9501610 فاكس 04-9503140
חיפה 31090 , ת.ד. 8921 טלפון 04-9501610 פקס 04-9503140

Email: adalah@adalah.org

<http://www.adalah.org>

ت. إصدار تعليمات بنشر نُظم ترتب بشكل واضح وملائم مسألة منح تصاريح الدخول وتمديد المكوث للمحاضرين الأجانب في الضفة الغربية شبيهة بالنظم الموجودة للمؤسسات الأكاديمية الإسرائيلية التي تشغل محاضرين وباحثين أجانب.

وذلك بناءً على التعليقات المفصلة أدناه:

1. نتوجه بهذا مطالبين بتمكين جامعة بيرزيت من تشغيل محاضرين أجانب من خارج البلاد دون أي عرقلة أو تقييد، وذلك من أجل تمكين الجامعة من ممارسة حريتها الأكاديمية بشكل مستقل، وإدارة تعليمها الأكاديمي بشكل منظم ويسير.

2. تأتي مطالبتنا هذه بعد أن واجهت الجامعة في الصيف الأخير رفض السلطات الإسرائيلية تمديد تأشيرة دخول 7 محاضرين أجانب للضفة الغربية، ممن عملوا لدى الجامعة.

3. بحسب استبيان أجرته وزارة التربية والتعليم في السلطة الفلسطينية في شهر شباط 2018، فإن أكثر من نصف المحاضرين وأعضاء الطاقم الأجانب من 8 جامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يشمل شرق القدس، تأثروا سلباً من رفض طلبات تمديد مكوثهم أو رفض منحهم تأشيرة الدخول إلى الضفة الغربية، وذلك في العامين الأخيرين. ويحمل هؤلاء جنسيات دول مختلفة منها: الولايات الأمريكية المتحدة، هولندا، فرنسا، ألمانيا، الهند والأردن، ومعظمهم مواطني الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. رُفض دخول 12 محاضرٍ إلى الضفة الغربية كلياً، بينما واجه 20 منهم على الأقل عقبات وعراقيل في طلبات تمديد مكوثهم.

4. كذلك أشار الاستبيان إلى أن جامعة بيرزيت هي أكثر الجامعات تضرراً من سياسة السلطات الإسرائيلية. حتى موعد إجراء الاستبيان. إذ يظهر أنّ 15 من 26 محاضر وعضو طاقم أجنبي في جامعة بيرزيت قد واجهوا صعوبات في الدخول إلى الضفة الغربية أو تجديد تأشيرة مكوثهم هناك.

5. ليس الأمر من قبيل الصدفة، إذ أن جامعة بيرزيت هي الجامعة الفلسطينية الأعرق في الضفة الغربية. أقيمت الجامعة عام 1924 كمدرسة للبنات وتطوّرت مع السنوات وكبرت. في العام 1942، تحوّلت إلى كلية بيرزيت وفي العام 1975-1976 اعتُرف بها كجامعة وغيّرت اسمها لجامعة بيرزيت. من أهداف الجامعة، الالتزام بالتفوق، تشجيع الابداع، التجريب، التجديد، الإنجاز وكذلك تشجيع عمل الفريق وقيم الممارسة الديمقراطية والتعدد، حرية التعبير واحترام الآخر. خلال سنوات عملها، اعتمدت الجامعة مراراً على باحثين ومحاضرين من

جامعات دول مختلفة، إما في إطار طاقم التدريس أو في إطار العلاقات الأكاديمية التي أدارتها مع جامعات ومراكز أبحاث دولية في العالم. نتيجة ذلك، فإن عدد المحاضرين الأجانب فيها هو الأكبر من بين مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية. حتى العام الدراسي 2017-2018، نشطت في الجامعة 9 كليات مختلفة وقدم في إطارها 111 برنامجًا أكاديميًا من ضمنها 75 برنامج بكوريوس، 32 برنامج ماجستير، وبرنامج واحد للدكتوراة إضافة إلى برنامج واحد للطلبة الأجانب. حتى ذلك العام، درس في جامعة بيرزيت 14,506 طالبًا وطالبة، عمل فيها 446 أعضاء طاقم ومحاضرين. بين السنوات 1974-1975 و 2017-2018 أنهى 38,600 طالبًا تعليمهم في هذه المؤسسة.

6. كما جاء أعلاه، فقد زادت في العامين الأخيرين التقييدات على عمل المحاضرين الأجانب، وقد مس ذلك بنشاط الجامعة. وهي تقييدات مختلفة مثل: رفض دخولهم للضفة الغربية، ممانعة غير معقولة في إجراءات فحص طلبات الدخول أو المكوث، إعطاء تصريحات للمكوث لفترات قصيرة جدًا، تتراوح في بعض الأحيان بين أسبوعين وثلاثة شهور فقط، تقييد المكوث في الضفة الغربية فقط، والدخول والخروج عبر معبر النبي فقط ومنع الدخول من مطار بن غوريون الدولي، وفرض كفالات بمبالغ باهظة وصلت في بعض الأحيان إلى 80 ألف شيكل.

7. كذلك، فمن بين المحاضرين الأجانب الذين تلقوا تأشير مكوث أو تمديد لمكوثهم، هناك من حصل على تأشيرة سائح مشروطة بمنع العمل. يُذكر، أنه رغم وجود الإمكانية رسميًا لإصدار تأشيرة عمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن على أرض الواقع لا تُمنح هذه التأشيريات في السنوات الأخيرة إطلاقًا. إلى جانب هذه التقييدات، يواجه المحاضرون انعدام الشفافية شبه المطلق بكل ما يتعلّق بمعايير دخولهم للضفة الغربية ورفض طلباتهم ولطريقة معالجة طلباتهم.

8. أدت هذه التقييدات إلى اضطراب عدد كبير من المحاضرين إلى المغادرة. جزء منهم خلال الدراسة وقبل إنهاء المساقات التعليمية التي درّسوها للطلاب؛ جزء آخر يعيش بشكلٍ مشروط وغير ثابت؛ جزء منهم اضطر لمغادرة الأراضي المحتلة فورًا بعد ثلاثة شهور من أجل أن يتمكن من تجديد تأشيرة المكوث؛ واضطر معظمهم إلى مواجهة إجراءات طويلة ومعقدة ودفع مبالغ كفالة هائلة. يعلّم المحاضرون في إطار برنامج البكوريوس، الماجستير، والدكتوراة، ويديرون لجان أكاديمية مختلفة في المدرسة، يديرون مراكز أبحاث ويعملون فيها، كما أنّهم، مثلما هو الأمر في أي جامعة أخرى، يخدمون جمهور الطلاب والجمهور من خلال اشتراكهم بالأبحاث وحلقات النقاش الأكاديمية والمحاضرات.

9. تحديد مكوث المحاضرين وأعضاء الطاقم الأجانب في جامعة بيرزيت، كما في كل جامعة أخرى في الأراضي المحتلة، يصعب النشاط المنظم للمؤسسات المذكورة على المدى القصير كما البعيد. على المدى القصير، تشكل هذه التقييدات عقبات جدية أمام استقطاب محاضرين أجانب آخرين خشية أن لا يتلقوا تأشيرة دخول أو يتلقوا تأشيرة محدّدة بفترة قصيرة جدًا، وهو ما لن يمكّنهم من العمل داخل المؤسسة طوال فصل أكاديمي كامل؛ عدم قدرة الجامعة على تبديل المحاضرين المضطرين للمغادرة؛ المس بسير المسابقات التي يقدمها المحاضرون الأجانب؛ المس بجدول الأعمال اليومي على المستوى الأكاديمي والإداري كما والمس بالطلاب أنفسهم.

10. على المدى البعيد، لهذه التقييدات إسقاطات خطيرة جدًا على الجامعة، على الطلاب وعلى الجمهور الفلسطيني عمومًا. تشغيل المحاضرين الأجانب في هذه الظروف وعدم القدرة على استقطاب الآخرين تؤدي إلى عزل الجامعة أمام المؤسسات الأكاديمية الأخرى في العالم وتضرب جودة التعليم فيها؛ وهو ما يدهور مستوى التعليم في الجامعة، وهو حيوي من أجل الوصول إلى كشف واسع للمعرفة والبحث الأكاديمي للطلاب؛ كما يمس في تطوير التعليم، البحث، والنشر الأكاديمي والعلمي في الجامعة.

11. على أثر المس بالجامعة، توجّهت Committee on Academic Freedom of the Middle East (MESA) Studies Association of North America في شهر آب 2018 إلى وزير الحكومة بنيامين نتنياهو، ووزيرة القضاء آيليت شاكيد، وزير الداخلية آرية درعي ووزير المعارف نفتالي بينيت، مطالبين بإلغاء منع دخول وتمديد مكوث المحاضرين الأجانب في الضفة الغربية وقطاع غزة وتبني سياسة شفافة واضحة فورًا. وكذلك طالبوا بتأمين دخول وخروج الأكاديميين المتضررين من التقييدات المذكورة وذلك بهدف الحفاظ على الحرية الأكاديمية في الجامعات. يُنظر:

<https://mesana.org/advocacy/committee-on-academic-freedom/2018/08/06/arbitrary-demands-on-foreign-national-academics-working-in-palestinian-universities>

12. كذلك توجّه مشابه أرسل في شهر آب 2018 إلى منسق عمليات الحكومة في الأراضي المحتلة كميل أبو ركن من قبل California Scholars for Academic Freedom. يُنظر:

<https://cascholars4academicfreedom.wordpress.com/2018/08/25/letter-to-major-general-kamil-abu-rukon-about-systematic-interference-by-israeli-authorities-in->

13. في تشرين أول 2018 أُرسِل توجّه إضافيّ إلى ذات الجهات الرسميّة من قبل منظمة British Society for Middle East Studies والذي استنكرت فيه المنظمة التقييدات المفروضة على المحاضرين الأجانب وتشغيلهم في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينيّة وطالبوا بوقفها. يُنظر:

<http://www.brismes.ac.uk/resources/israeli-violations-of-palestinian-academic-freedom>

14. الدليل على التعسف في معالجة طلبات المحاضرين الأجانب من قبل السلطات الإسرائيليّة هو وجود نظام إداريّ وحيد يرتبط بهذا الشأن تحت عنوان "نظام دخول الأجانب إلى مناطق يهودا والسامرة" والذي أصدره منسق عمليّات الحكومة في الأراضي (أمر رقم 202). هذا النظام، الذي ينطبق على مواطني الدول التي تربطها بإسرائيل علاقات دبلوماسية، يُحدد في البند الثاني معايير السماح للأجانب بطلب تأشيرة دخول لفترة حتّى ثلاثة أشهر فقط وهي تضمن تصنيف "محاضرين ومستشارين". يحدد هذا النظام أن الأجانب مواطني الدول غير الموقّعة على اتفاقيّات إعفاء من الفيزا، يمكنهم التوجّه إلى السفارة الإسرائيليّة أو القنصليّة القريبة منهم وتقديم طلبات دخول، وعلى الأجنبيّ أن يقدّم أوراق تثبت مكانته ووظيفته وأهداف زيارته. أما الأجانب مواطني دول موقّعة مع إسرائيل على اتفاقيّة إعفاء من التأشيرات فيمكنهم دخول الضفّة الغربيّة عن طريق إسرائيل بعد تقديم أوراق تثبت مكانتهم ووظيفتهم وأهداف زيارتهم، وذلك مشروط بفحص ممثلي منسق عمليّات الحكومة في المناطق في مطار بن غوريون الدوليّ. ويضيف هذا النظام أن تمديد التأشيرة ممكن لفترة إضافيّة تصل عامًا ولا تتعدّى 27 شهرًا متراكمًا، إلا أن هذا التمديد ممكن فقط للأجانب المتزوجين من فلسطينيين سكّان المنطقة، أطفال حتّى سن 16 عامًا أبناء فلسطينيين سكّان المنطقة، رجال أعمال مستثمرين أصحاب تأشيرة عمل في الضفّة وحالات إنسانيّة وأخرى. المحاضرون والمستشارون ليسوا ضمن الفصل الذي يُعنى بتمديد التأشيرة إطلاقًا. كذلك، وبما أن السلطات الإسرائيليّة ترفض في السنوات الأخيرة إصدار تأشيرات عمل في الضفّة الغربيّة،

خاصةً للمحاضرين الأجانب، فمن غير الممكن أن تضمنهم في هذا التصنيف الذي يمكن من تمديد مكوثهم حتى 27 شهرًا متراكمًا.

15. هذا نظام عام وضبابي ولا يرتب معايير تأشيرة عمل المحاضرين الأجانب في مؤسسات الدراسات العليا الفلسطينية ولا يخول منسق عمليات الحكومة في المناطق أن يفرض أي تقييدات خطيرة كالتقييدات المذكورة أعلاه.

16. في مقابل هذه المنظومة الضبابية، تتمكّن المؤسسات الأكاديمية في إسرائيل من استقطاب المحاضرين الأجانب بحسب نظم منفصلة تمكن دخول الأجانب وتشغيلهم حتى فترة تصل خمس سنوات! "نظام إعطاء تأشير عمل، تأشيرة وتصريح إقامة لمحاضرات ضيف في مؤسسة تعليم عالي" (نظام رقم 5.3.0005 محدث يوم 14.6.2015) والذي نشرته سلطة السكّان والهجرة في وزارة الداخلية. يمكن هذا النظام من تشغيل المحاضر الأجنبي بترخيص إقامة خاص تُصدره سلطة السكّان والهجرة كرخصة "ب-1 باحث/محاضر"؛ يُلزم هذا النظام المؤسسة الأكاديمية بتقديم طلب تشغيل المحاضر الأجنبي، ولا يفرض هذه الإجراءات على المحاضر نفسه كما هو الوضع لدى المحاضرين في الضفة الغربية. يُسمح للمحاضر بأن يرافقه الزيارة إلى إسرائيل أبناء عائلة من الدرجة الأولى بحيث يُمنح الزوج أو تمنح الزوجة تأشيرة سائح، أما الأطفال حتى سن 18 فيُمنحون رخص إقامة لفترة مساوية لفترة تشغيل المحاضر؛ يُمكن السماح بالدخول عدّة مرّات كلّما طلب المحاضر أو مرافقوه ذلك خلال فترة الترخيص. يفصل هذا النظام كيفية تقديم الطلب، ويعدّد المستندات التي يجب تقديمها وتُفحص خلال 21 يوم عمل من يوم اتخاذها، وإن وُجدت حاجة لاستكمال المستندات المطلوب، يتم تلقّي الردّ بعد 10 أيام من الاستكمال.

17. يفصل النظام فترة التأشيرة ويحدد أنه في حالة المصادقة على التأشيرة، تكون هذه في المرّة الأولى صالحة لفترة أقصاها عامين إضافيين، وبمجموع كل الفترة المتراكمة 63 شهرًا (خمس سنوات ورُبع). في حال طلب المحاضر البقاء في إسرائيل بعد مدّة الترخيص، يمكن تقديم طلب ومن صلاحية وزارة الداخلية أن تمنحه ترخيص للبقاء من نوع "ب2". بالإضافة لذلك، فإن النظام يرتب تأشيرة المكوث للمحاضر في سنة عطلة (غير مدفوعة الأجر) ويمكنه من تمديد بقاءه لفترة أقصاها سنة.

18. يُشدد على أن تشغيل المحاضرين الأجانب في الجامعات الإسرائيلية يتم بحسب نظم مفصلة وواضحة تفصل المعايير، الإجراءات، المستندات المقدّمة، المواعيد، مكانة المحاضر وأبناء عائلته، والأهم، تمكّن دخول وبقاء

المحاضرين الأجانب لفترات ممتدة، دون تقييدات ودون ماطلة أو عبء مادي وتمكّنهم من الانضمام لطاقم التعليم الأكاديمي بشكل ملائم.

19. لا شك في أن السياسة الموجّهة ضد المحاضرين الأجانب ممن يطلبون الدخول إلى الضفة الغربية بهدف العمل في جامعات الضفة هي سياسة تعسفية تمس بالحرية الأكاديمية للمؤسسة بحيث أنها تتدخل في حريته استقطاب محاضرين أجانب وحريتها الأكاديمية بتوسيع مجالات البحث والتدريس الأكاديمي الذي تقدمه الجامعة للطلاب الفلسطينيين وللجمهور.

20. لا شك في أنّ هذه السياسة تتدخل في إدارة الحياة المدنية للسكان المحميين بما يمس حرية التعبير وكرامة المؤسسة، المحاضرين، الطلاب، والجمهور الفلسطيني الواسع. حق الجامعة الناشطة تحت واقع الاحتلال، وهي المؤتمنة على تطوير الحياة الأكاديمية والثقافية الصالحة التي تؤثر على الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في الضفة الغربية عموماً، هي جزء لا يتجزأ من حقها في تعريف ذاتها كمؤسسة للتعليم العالي.

21. كما هو مذكور أعلاه، فإن هذه السياسة تخرق القانون الإسرائيلي كما أنها تخرق القانون الدولي الذي ينطبق عليها باعتبارها قوة محتلة.

22. محكمة العدل الدولية (ICJ)، في موقفها الاستشاري (Advisory Opinion) من يوم 9.7.2004 بشأن جدار الفصل الذي أقامته الحكومة الإسرائيلية في الضفة الغربية، تشدد على واجب دولة إسرائيل كقوة محتلة احترام وتطبيق تعليمات القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. في قضية مرابعة لم تنف المحكمة الإسرائيلية تطبيق هذه المبادئ على الضفة الغربية (المحكمة العليا 7957/04 مرابعة ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية، قرار المحكمة 20(2) 447، 492 (2005)).

23. البند 42 من وثيقة لاهاي، والذي يوجّه الاعتبارات المركزية في تفعيل صلاحيات القوة المحتلة، يحدد بأن القوة المحتلة عليها أن تحافظ على القانون الذي وُجد في المنطقة قبل الاحتلال والعمل بحسبه، وأن المعايير المركزية لتشغيل صلاحيات القوة المحتلة هو مصلحة السكان المدنيين لطالما لا يوجد أي حاجة أمنية فورية وطارئة تحول دون ذلك. مصلحة السكان المدنيين هي المحرك الأساسي لقوانين الاحتلال وهي التي تخلق نسيج الاعتبارات التي تستطيع القوة المحتلة أن تديرها خلال استخدامها لقوة السيطرة وإدارة المنطقة المحتلة. تعليمات النظام 43 تحدد الآتي: "بالنسبة لصلاحيات السلطة القانونية الفعلية من قبل الاحتلال، يتبع الأخير كل الوسائل التي بحوزته من أجل إعادة نظام الحياة العامة وتأمينها، قدر المستطاع، وذلك انطلاقاً من احترام القوانين المتبعة في الدولة،

إلا إن قصر عن الأمر كلياً. " يُنظر قرار المحكمة العليا الذي تبنت تطبيق البند 43 على منطقة الضفة الغربية: قضية جمعية إسكان، ص 794-795؛ قضية مرابعة؛ المحكمة العليا 2150/07 أبو صفية ضد وزير الأمن، قرار المحكمة 331(3) (2009) المحكمة العليا 69/81 أبو عطية ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية، قرار المحكمة 197 (2)، (1983)؛ المحكمة العليا 10356/02 هس ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية، قرار المحكمة 33(3)، 443، 455 (2004)).

24. هكذا، فإن البند 43 يفرض واجباً إيجابياً على القوة المحتلة بأن تتخذ كافة الوسائل المطلوبة من أجل تأمين النظام والحياة العامة، إذ أن التفسير الذي أُعطي لـ"النظام والحياة العامة" يتضمن الحياة المدنية للسكان المحليين. سياسة السلطات الإسرائيلية تؤدي إلى تقييد الحرية الأكاديمية لجامعة بيرزيت، كما الجامعات الفلسطينية الأخرى في الضفة الغربية، وهي تناقض هذا الواجب الإيجابي إذ أنه تعبت بالتعليم العالي المنظم والترتيب، وهو جزء من الحياة المدنية والعامة.

25. في جميع الحالات التي وصلتنا، لم يكن هناك أي حاجة أمنية تبرر التقييدات التي فُرضت على المحاضرين. إذ أن كل المحاضرين الذين مُنع دخولهم أو مكوثهم، لم يكن ولو محاضر واحد تم منع دخوله أو مكوثه لأسباب أمنية.

26. إثر ذلك، وبما أن المنع ليس أمنياً ولا مبرر لسياسة تقييدات مكوث المحاضرين الأجانب في الأراضي المحتلة، لا يوجد أي صلاحية للقوة المحتلة بأن تقيّد حرية الجامعة بإدارة شؤونها الأكاديمية. حق الجامعة تحت الاحتلال أن تعرّف نفسها بواسطة ممارسة حريتها الأكاديمية، خاصة بما يتعلق بقراراتها بتطوير وتعزيز المستوى الأكاديمي للمؤسسة، لا يلغى ولا يُعوق بسبب الاحتلال، خاصة إذ لا وجود لأي مبررٍ أمني.

27. في هذا السياق، فإن سياسة القوة المحتلة في تقييد مكوث المحاضرين الأجانب تمس بالسكان أنفسهم إذ لهم الحق في أن يتمتعوا بتعليم أكاديمي عالي الجودة، وأن يتطوروا ويحققوا ذاتهم على المستوى التربوي، الاجتماعي والاقتصادي. علاوة على هذا، فإن وجود الاحتلال لا يلغي حق السكان المدنيين وحق الجامعة في تقرير مصيرهم من حيث إدارة الحياة الرتيبة قدر الإمكان من خلال ممارسة حقوقهم. ممارسة هذه الحقوق تُصبح أكثر أهمية كلما طال الاحتلال، فكيف لا وهو يستمر منذ 52 عاماً. يُنظر في هذا السياق: Orna Ben-Naftali, Aeyal M.

Gross, and Keren Michaeli, *Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory*, 23 Berkeley J. Int'l Law. 551 (2005).

28. يحق للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة أن يحظى بحقه في تقرير مصيره مثل كل الشعوب، خاصةً عندما يتعلق ذلك بإمكانية أن يتلقى أبنائه وبناته تعليمًا أكاديميًا بمستوى جيّد يوفّر لهم تعليمًا عاليًا بجودة عالية. في هذا السياق، فإن الاحتلال بحدّ ذاته لا يمنع، ويحظر عليه أن يمنع، ممارسة هذا الحق. إذ أنّ تفسير البند 43، فإن السيادة في هذه القضايا -التعليم- لا تنتقل من يده ولا يمكن تحويلها. . بحسب البند 43، فإن السياسة التي تُمارس حاليًا، والتي فصلناها أعلاه، هي سياسة متطرّفة جدًا لأنها تمس بحقّ الشعب الفلسطيني في أن يمارس حقه في إدارة مؤسساته للتعليم الأكاديمي وبمستوى معقول وجيّد مثل باقي الشعوب.

29. عل ضوء ما تقدّم نطالبكم بإصدار تعليمات تفي بما جاء بمقدمة هذا التوجّه.

باحترام،

سوسن زهر، محامية

نسخة: السيّد شاي نيتسان، النيابة العامّة، فاكس: 026467006